

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر في : ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤١١ هـ
سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية
الموافق : ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٣)
الصادرة في ١٧/١١/١٩٩٠ م

قرار رقم ٩٠/١٩
بتعديل بعض أحكام الملحق رقم (١٢) من
اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته السادسة لعام ١٩٩٠ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٩/٥ .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٠/٢٢ المنعقدة بتاريخ ٦/١١/١٩٩٠ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (أ) من البند (٧) من الملحق رقم (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها النص الآتي :

أ - بالدرجة الأولى بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الرابعة من الحلقة الأولى وما يعلوها من الجدول العام ووظائف الفئتين (أ، ب) من الجدول الخاص ، وشاغلي وظائف المديرين العامين للمديريات العامة المعتمدة بالهيكل التنظيمي لكل وحدة من ذوى الفئات (ج، د، هـ) من الجدول المذكور .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣ جمادى الأولى ١٤١١ هـ
سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية
الموافق : ٢١ نوفمبر ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٤)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٠ م